

شرح كتاب الصيام - من عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي - لفضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فيسرني في هذه الليلة المباركة ان يكون مع الاخوة الفضلاء في اذاعة طلاب العلم - 00:00:00

الشرعى نتذاكر واياهم في فقه الوقت حيث اننا مقبلون على شهر طيل وهو شهر رمضان و من الالهمة بمكان بالنسبة لطلاب العلم وطالبات العلم ان يتذاكروا فيما بينهم ما يتعلق بفقه الوقت - 00:00:21

وذلك لامرین الاول حتى تكون عباداتهم وفق العلم الشرعی من غير زلل ولا زيادة ولا نقصان والامر الثاني حتى يكونوا على دراية فيما لو سئلوا في بعض المسائل او استفهموا - 00:00:47

او تذاكروا ان يكون لديهم علم قد تدارسوه وقد تعلموه قد فهموه ويمكنهم ان يشاركوا في المذاكرات العلمية وفي المشاورات العلمية وان يدل الناس على الخير باذن الله تبارك وتعالى - 00:01:14

نبأ معكم في مدارسة كتاب الصيام من عمدة الفقه لموفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى حيث انه يجمع بين نص المتن المختصر وذكر بعض الادلة المختصرة مع ذكر القول الراجح - 00:01:42

وهو الذي يحتاجه طالب العلم لا سيما في بدء وتوسط فقهه قال رحمه الله كتاب الصيام الكتاب مصدر مضاف من كتب يكتب كتابا وكتابا وكتاباتان ومعنى هذا المصدر الجمع والمجموع - 00:02:12

والاجتماع ومنه تسمية الكتبة والكتاب هنا مضاف الى الصيام والصيام ايضا مصدر من صام يصوم صوما وصياما فيجوز ان نقول الصوم جنة وان نقول كما قال ربنا جل وعلا الصوم لي وانا اجزي به - 00:02:44

ويجوز ان نقول الصيام كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام فاصام يصوم صوما وصياما ابدال الواو ياء وهو مصدر وذكر بعض اللغويين فرقا بين المصدرین الصوم والصيام بان الصوم - 00:03:19

فكان مقبولا عن معنى الشرعية واقعا والصيام ما كان ظاهره موافقا للشرع بقطع النظر عن موافقته او عن اصابته او عن قبولي ومعنى كتاب الصيام اي هنا جمعت ما يتعلق - 00:03:50

مسائل الصوم قال رحمه الله يجب صيام رمضان على كل مسلم اذا صوم رمضان فرض عين على كل مسلم لعموم قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - 00:04:19

بالغ فان كان غير بالغ فانه لا يجب الصيام عليهم ولكنهم يعودون اعني الاطفال عاقل فالمحجرون لا يكون مكلفا و مم ان لم يرد الاقل وصار مع المسلمين فلا يؤمر بالاكل - 00:04:49

مسلم بالغ عاقل قادر هذه الشروط احترازية للوجوه فالصوم لا يصح الا من مسلم طيب هل هو واجب على الكافر او لا هذه مسألة خلافية مبنية على مسألة اصولية - 00:05:26

وهي هل الكفار مخاطبون باحكام الشريعة العملية او انهم مخاطبون باحكام الشريعة اليمانية والاظهر انهم خاطبوا الشريعة العملية وتركهم الصوم يزدادون عقوبة ويزدادون انما وكفرا على كفر بانكارهم فقد يكون الكافر كافرا - 00:05:56

من عدة اوجه فمثلا النصراني اذا اقر بالصوم قر بالجنة والنار اقر بالملائكة فان كفره دون من ينكر كل هذا كانت الملاحدة اشد

كفرا من غيرهم فيجب صيام رمضان على كل مسلم والكافر - 00:06:36
يجب عليه لكن لا يصح منه الصوم لعدم الایمان بالغ عاقل قادر على الصوم فخرج العاجز عن الصوم ده احنا نقول يجب ان يكون قادر على الصوم القادر على الصوم - 00:07:00

هو الذي لا يكون مريضا بمعنى عنده القدرة على الصوم ولا يكون مسافرا فان المسافر وان قدر على الصوم لكنه قد يجد المشقة على الصوم فلا يجب عليه الصوم قال ويؤمر به الصبي اذا اطاقه - 00:07:28
وفيه جاء حديث عن السلف انهم كانوا يلهون اولادهم العاب من العهن حتى يأتي وقت الافطار قال ويجب باحد ثلاثة اشياء الاول يجب صيام رمضان على كل مسلم هذه شروط - 00:07:57

الوجوب والثاني ويجب باحد ثلاثة اشياء هذا وجوب الوقت اي متى يجب من حيث الوقت وهو كما هو معلوم في العام مرة ولذلك قال المصنف ويجب باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان - 00:08:21
فاما صار شعبان ثلاثين يوما بالاجماع اليوم الذي بعده ورمضان فيجب صومه من دون انتظار رؤية ومن دون انتظار حكم بالرؤية يجب باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان هذا الاول ورؤيته هلال رمضان - 00:08:45
ولو رؤي في ليلة تسع وعشرين بل ولو رؤي في ليلة ثمان وعشرين واعتبرت هذه الرؤية لأن معناه انهم اخطأوا في رؤية شعبان او رؤية الشهر الذي قبل شعبان وجود غيم او ليلة الثلاثين - 00:09:10

يحول دونه وهذا من مفردات مذهب الامام احمد بمعنى اذا كان ليلة تسع وعشرين ولم يستطعوا رؤية الهلال لوجود غيم او قتر وهو الغبار ليلة الثلاثين فاحوال الغيم واحوال القدر - 00:09:36
او الغبار من رؤية الهلال يصومونه هذا من مفردات مذهب الامام احمد ورواية عن الامام احمد وهي موافقة لقول الجمهور انه لا يصوم هذا اليوم وهذا هو طبعا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - 00:10:01

قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قال اذا رأى الانسان الهلال وحده كان يكون في برية او في جبل او في جزيرة صامت - 00:10:24
ولا ينتظر حينئذ رؤية غيره فان كان عدلا واطلب الناس برأيه قام الناس بقوله من الذي يحكم بأنه عدل القضاء الحكم هيئة الافتاء ولا يفطر الا بشهادة عدلين يعني في فرق بين الصوم الصوم يتم بشهادة عد واحد - 00:10:46
اما الفطر وهو رؤية هلال شوال في ليلة تسع في ليلة الثلاثين فلا تقبل الا بشهادة عدلين ولا ولا يفطر اذا رأه وحده وهنا مسألة مهمة وهي لو كان الانسان في مدينة - 00:11:17

او في قرية او في بلد فيه حاكم ولم يأمر ولـي الامر بالصوم ورأى هو الهلال هل يصوم برأيه وان لم يعتبر الحاكم رؤيته او لا يصوم هذا مبني على مسألة اختلاف المطالع - 00:11:40

والاظهر والله اعلم انه ما دام تابعا للبلد فانه يكون تابعا لحكم البلد بشرط ان يكون البلد او حاكم يعتمد الرؤية لا التقويم الذي يكون آما مسبقا معدة قال وان صاموا بشهادة اثنين - 00:12:01

ثلاثين يوما افطروا هذى ايضا مسألة مهمة وان كان بغيرم او قول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة اذا كان بدء الصيام بشهادة رجلين فانهم يصومون ثلاثين يوما ثم يفطرون ولا يلتفتون - 00:12:28

الى رؤية الهلال لكن اذا كان صومهم على المذهب بغيرم او بقتل او قول واحد لم يفطروا وان صاموا ثلاثين يوما حتى يروا الهلال طيب قد يقول قائل كيف يفطرون واحد وثلاثين يوم - 00:12:53

الجواب ان هذا فيه دليل انهم اخطأوا في البدء اذا قال الا ان يروه او يكمل العدة ان يروه ان يروا الهلال او يكمل العدة يعني ثلاثين يوما واذا اشتبهت الاشهر على الاسير - 00:13:16

تحرى وصام وهذه مسألة التحرى آما مسألة سارية في حق كل من لم يتمكن من معرفة الاشهر سواء كان اسيرا او تائها او كان اه في حبس او كان في جب - 00:13:35

او كان في مغارة او كان في جزيرة فانه يتحرى يعني بمعنى يقول في نفسه انما اراه من النافذة هو هلال رمضان فاذا غلب على ظنه ذلك طعما فان وافق الشهر - [00:14:01](#)

او ما بعده اجزأ وانه فقه قبله لم يجزي بمعنى كان في الاسرية وكان في الجب فصار ثم بعد صومه ثلاثة يوما فرج عنه فاكتشف انه وافق صوم المسلمين. فصومه صحيح - [00:14:20](#)

او اكتشف ان صومه كان في شوال فصومه صحيح لانه يعتبر قضاء لكن لو اكتشف انه طعم ولم يكن قد دخل رمضان فانه يقضي ثم قال باب احكام المفترين في رمضان - [00:14:41](#)

ذكر في هذا الباب بعض الاحكام المتعلقة بالمفترين وهذا هو الصواب. الصواب ان نقول فلان مفتر وانا مفتر لاني مريض ولا ينبغي ان نقول فاطر لانه فاطر من فطر فطر - [00:15:01](#)

الله السماوات والارض فهو الفاطر اما افطر تعد بالهمز اصفر يفطر فهو مفتر باب احكام المفترين في رمضان قال ويباح الفطر في رمضان للرابعة اقسام - [00:15:22](#)

والاباحة هنا بمعنى الجواز احدها المريض الذي يتضرر به متى ما كان المرض يظهر في بدنها ويزداد فانه يجوز له ان يفطر والمسافر الذي له القصر اي مسافر تعزله القصر - [00:15:48](#)

لأنه اعتبر مسافرا من حيث العرف اولا ومن حيث المسافة تانيا فانه يقصر الصلاة فإذا كان يقصر الصلاة فيجوز له الفطر لهما افضل وعليهما القضاء وان صاما اجزاهم. وهذا باتفاق العلماء - [00:16:15](#)

ان المريض لو صام مع المشقة صح صومه والمسافر لو صام سواء وجد المشقة او لم يجد فصومه صحيح وممن يباح له الفطر في رمضان الثاني الحائض والنفاس تفطران وتقطيان وان صامتا لم يجزئهما - [00:16:44](#)

في الحقيقة هنا لا يقال يباح بل يجب الفطرة وانما هذا من باب التجوز لحيث لاجل الجمع الحائض والنفاس تفطران وتقضيه وان صامتا لم يجزئهما بالاجماع الثالث الحامل والمريض - [00:17:06](#)

الحامل والمريض اذا خافتا على انفسهما اسطرتا وقطتا اسفرتان وقبته افطرتا في حال الحمل وفي حال الرضاع وقضت اذا انتهى الحمل او انتهى الرضاعة وان خافتا على ولديهما في الحالة الاولى - [00:17:34](#)

طافتا على انفسهما في الحالة الثانية خافتا على ولديهما اسطرتا وقضى فاطعمنا عن كل يوم مسكنينا افطرتان لوجود العذر وقامت لانه لانهما في حكم المريض واطعمنا عن كل يوم مسكين - [00:18:01](#)

لان الفطر لم يكن لاي امر راجع اليهما ولذلك قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكنين والمرأة التي تفطر لاجل حليب الولد فانها مطيبة للصوم فافطرت فعليها القضاء وهذا ايضا - [00:18:25](#)

من مفردات مذهب الامام احمد وهو الصحيح ان شاء الله تعالى الرابع العاجز عن الصيام بكسر او مرض بكسر في السن او مرض مزمن لذلك قال لا يرجى برؤه اي لا يرجى شفاء - [00:18:46](#)

بمعنى انهم في العادة عجزوا عن وجود دواء له فانه يطعم عن كل يوم مسكنينا الكبر الهر رجل بلغ السبعين لو انه ما اكل يغنى عنه او مرض بمعنى انه صار مريضا بالسكر - [00:19:08](#)

فقد نصحه الاطباء لانه لا يصوم لشدة مرض السكر او مريض بالكلى مثلا قال وعلى سائر من افطر القضاء لا غيب يعني كل انسان كان يجب عليه الصوم ثم اسفر عامدا متعمدا - [00:19:31](#)

فعليه القضاء لا غير عليه القضاء يعني بدون كفاره وليس معنى هذا انه لا يتوب بل عليه ان يتوب الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضى ويتعق رقبة وهذا بالاجماع - [00:19:53](#)

ان من افطر في نهار رمضان بجماع فانه يقضي ويتعق رقبته طيب اذا كان لم يجد الرقبة كما هو حال زماننا لعدم وجود العبيد فان لم يجد قال فصيام شهرين متتابعين - [00:20:13](#)

لا يفصل بينهما الا اذا كان الفاصل لامر شرعى كطروع العيد او لامر عارض عليه خارج عروضتك المرض فان لم يستطع صوم الشهرين

متتابعين اما لكرنك او لفرض او لفروط شهوته - 00:20:34

او لفروط حر او برد او غير ذلك فاطعام ستين مسكينا اذا يقضي ذلك اليوم ويطاً يقضى شهرین متتابعين او يطعم ستين مسكينا هذا الامر الثاني مع التوبة وايضا عليه ان يكمل بقية يومه - 00:20:57

فهذه امور نتبه لها قال ومن اخر القضاء لعذر حتى ادركه رمضان اخر فليس عليه غير القضاء وان فرط وان فرط اطعم مع القضاء كل يوم مسكين وهذه قضية مهمة جدا - 00:21:22

انسان اخر القضاء لعذرها. بمعنى انه اذا جاء رمضان صار مريظ ثم استمر معه المرض الى رمضان اخر ثم عافاه الله فليس عليه الا القضاء طيب اذا افطر في هذا الرمضان هذا في رمضان هذا - 00:21:40

ثم عوفي لكنه ما صار ثم رجع له المرض حتى ادركه رمضان فهنا قد فرط وان ترك القضاء حتى مات لعذر قال وان فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا - 00:22:00

لماذا يطعم لانه فرط فدخل في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والقضاء لعموم قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فالعمل بالايام يقضي هذا مع فهم السلف - 00:22:17

كعثمان وغيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قال وان ترك القضاء حتى مات لعذرها فلا شيء عليه. هذه مسألة ايضا مهمة انسان مرض في رمضان ثم مات في ذي الحجة - 00:22:36

واستمر معه المرض ما عليه شيء لانه لم يتمكن من القضاء وان كان لغير عذر يعني بمعنى مرض في رمضان ثم تعافى في شعبان ثم مات ثم تعافى في شوال - 00:22:52

ثم مات في ذي الحجة وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين من ما له طبعا يعني قبل ما يقسموا المال يخرجوا هذا القدر حتى يطعموا عن كل يوم مسكين - 00:23:06

الا ان يكون صوما دورا فانه يصوم عنه الصوم المنذور يصوم عنه ولا يطعم صوم الواجب يطعم ولا يصاب هكذا ورد النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري وغيره - 00:23:23

قال وكذلك كل نذر طاعة كل نادر الطاعة يجب على الانسان يأتي به فان لم يستطع ان يأتي به فيأتي عنه فيأتي عنه وليه. هذا معنى هذه العبارة ثم قال رحمة الله باب ما يفسد الصوم - 00:23:39

وهذه مسألة مهمة لابد ان نتبه لها قال ومن اكل باي طريقة كان بالبلع او بالمتص او شرب باي طريقة كانت عبئا او مصا او استعطى معنى ادخل الاكل او الشراب من طريق الانف - 00:23:58

هذا معنى الاستعطاء تعطى فلان يعني ادخل الطعام والشراب من طريق الانف او اوصل الى جوفه شيئا من اي موضع كان كما لو كان مثلا وهذا وهذي صورة نادرة كما لو كان هناك منفذ - 00:24:23

بين عينه وبين حنجرته فإذا ادخل الماء الى عينه ينزل الى حنجرته ويحس بطعم الماء مثلا او كان هناك جرح مكشف اذا ادخل عليه الماء احس ببرودة الماء على كبدہ مثلا - 00:24:43

او اوصل الى جوفه شيئا مثل المغذيات اليوم. يمكن عن طريق الابرة من اي موضع كان كلمة من اي موضع كان يشمل وصول الطعام والشراب الى الجوف من الوريد و - 00:25:02

من آآ تحت الجلد او من الفم او من الانف او من اي منفذ ولو كان غير طبيعي اذا وصل الى الجوف فانه يكون مفطرا حتى لو كان من فتحة الشرج - 00:25:22

قال اوس استقاء فقاء يعني هو الذي تعمد القيء لما رواه ابو داود من استقاء فعليه القضاء وهذا الحديث حسن ان شاء الله او اشتمنا الاندماج الاستمناء ينقض الصوت - 00:25:39

طبعا آآ الجماع ينقض الصوم بالاجماع والاستمناء عند جماهير العلماء خلافا لابن حزم فانه غفل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يدع الطعام وشرابه وشهوته لاجله - 00:25:59

والذي استبني ما ترك شهوته او قبل او لمس فامله طيب اذا قبله ولمس فاما معناه هو تسبب في الفطر كما لو انه صار يمضغ الطعام
يلعب ثم دخل الطعام في جوفه من غير قصد - 00:26:19

يفطر قال او امزي هذه المسألة وهي قضية هل المذى ينقض الصوم او لا فيه خلاف؟ وال الصحيح انه لا ينقض قال اوكرر النظر حتى
انزل. كرر نظرة الى شيء فالى زوجته - 00:26:38

فانزل هذا ايضا يعتبر مفطرة لماذا؟ لانه تسبب في ذلك او احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد الحجامة افطر الحاجب والمحجوب
حديث صحيح وحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم صحيح - 00:26:57

فكيف الجمع بينهما الصواب ان يقال ان حديث افطر الحاجب والمحجوب خبر وهذا الخبر كل ما ينزل بمعناه يكون مثله فمتي ما ادى
الحجامة الى الضعف حتى تضطر المحجوم الى الفطر فهذا معنى افطر الحاكم والمحجوب - 00:27:18

هذا هو الصحيح واما اذا كان لا يضعف فان صومه صحيح ولا يعتبر المحتجم المحتجم لا يعتبر مفطرا. اما حاجم اذا مص الدم فانه
يعتبر مفطرا قال وان فعله ناسيا - 00:27:43

اي حجاب او مكراها لم يفسد صومه وهكذا لو قبلنا ناسيا فهمنا لا يذكر الصوم او انه كرر النظر مكرها لم يفسد صومه او احتجم مكرا
لم يفسق سقط قال وان طار الى حلقه ذباب او غبار - 00:28:03

الذباب مر لانه ذات جرم او غبار غبار الدقيق او غبار عادي او غبار فيه طعم او تممضض قضى واستنشق فوصل الى حلقه ماء وفker
فانزل او فطر في يحلي او قطر في حليله او احتل - 00:28:26

قطر في حليله دواء معروف ان الاحليل وهو ذكر الرجل لا يعتبر فتحة طبيعية موصلة الى الجوف بخلاف فتحة الشرج الذي هو الدبر
او احتلم او ذرعه القيء اي غلبة - 00:28:49

لم يفسد صومه وهذا هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من غلبه القيء فلا شيء عليه ومن اكل يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاء
يعني انسان جالس على الفطار فسمع مؤذن يؤذن - 00:29:07

فغلب على ظنه ان هذا المؤذن اذن في الوقت فاكل ثم تبين ان المؤذن اخطأ وان قبل الوقت فعليه القضاء ومن اكل شاكا في طلوع
الفجر ومن اكل شاكا في طلوع الفجر - 00:29:25

لم يفسد صوم. لماذا؟ لان الاصل بقاء الليل الاول لما يفطر؟ لان الاصل بقاء الصوم فهو خالف وافطر الثاني الاصل بقاء الليل فهو
ماشي على الاصل قال وان اكل شاكا في غروب الشمس - 00:29:44

فعليه القضاء ايضا ثم ذكر رحمة الله ما يتعلق بباب الصيام التخطوع قال افضل الصيام صيام داود عليه السلام وصيام داود افضل
الصوم بنص حديث عبدالله بن عمر عبدالله بن عمر في الصالحين - 00:30:01

قال عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما طبعا يصوم يوما ويفطر يوما يعني من حيث الغالب والا فانه ليس لاحد ان
يصوم يوم العيد وايام قال وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي - 00:30:22

يدعونه المحرم اي يسمونه المحرم وسماه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا المحرم وهذا لا يخالف ما جاء في فضل صوم شعبان وفي
فضل صوم شوه لان فضل صوم شعبان وشوال باعتبار التبعية - 00:30:41

والسبقية كالسنن القبلية والبعدية للصلاوة واما افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم من حيث الافراد كما جاء في قول النبي
صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة الليل اي بلا سبب - 00:31:04

والا في السنن الرواتب افضل من قيام الليل اتفاقا قال رحمة الله وما من ايام العمل الصالحة فيهن احب الى الله من عشر ويشمل هذا
ايضا صوم هذه الايام من حيث الغالب والا فالليوم العاشر لا يصوم اجماعا - 00:31:23

ولا يصوم يوم عرفة بالنسبة الحجاج قال ومن صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدار كله وذلك لان الحسنة بعشرة
امثالها فشهر رمضان ثلاثين يوما وان كانت تسعة وعشرين فهو عند الله كامل - 00:31:45

وستة ايام اخرى بهذه ستون وثلاثمائة حسنة على عدد الايام ستون وثلاثمائة يوم وصيام يوم عاشوراء صيام يوم عاشوراء هو يوم

العاشر من شهر ذي الحجة قال كفارة سنة وله الحمد والمنة فضل من الله عز وجل - [00:32:05](#)
وصيام يوم عرفة كفارة سنتين. كما جاء في الحديث يكفر السنة الماضية والباقية وهذا خاص بغير الحاج قال ولا يستحب لمن ولا
يستحب لمن بعرفة ان يصومه. لأن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:27](#)

واصحابه لم يصوموه وهم في عرفة ويستحب صيام ايام البيض وهي الثالثة عشر من كل شهر عربي والرابع عشر والخامس عشر
ويستحب صوم الاثنين والخميس طبعا اذا كان غير العيددين وغير ايام التشريق - [00:32:48](#)

وذلك لأن الاعمال ترفع في يوم الاثنين والخميس واما ما جاء من الرواية عند مسلم ان يوم الاثنين ذاك يوم ولدت فيه فهذه رواية
غير محفوظة على الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:33:11](#)

والصائم المتطوع امير نفسه نعم الصائم المتطوع الذي يتطوع في الصوم هو امير نفسه اشاء اكمل صومه وان شاء افطر ان شاء
شام او ان شاء افطر ولا قضاء عليه - [00:33:25](#)

على الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الجمهور وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصبح صائما ثم اذا رأى الطعام ربما افطر
وربما استمر قال وكذلك سائر التطوع يعني هذه قاعدة مضطربة - [00:33:44](#)

ان المتطوعة في اي شيء هو امير نفسه ان شاء اكمل الامر وان شاء ترك الامر واتمامه افضل لعموم قوله جل وعلا لا تبطلوا اعمالكم
قال الا الحج والعمرة. فإنه يجب اتمامه - [00:34:00](#)

هذه مستثناء الحج التطوع وال عمرة المتطوع فيها يجب عليه اتمامهما ما دام دخل في الاحرام فلا يملك امر نفسه ليفطر قال وقضاء
ما افسد منها ايضا يجب الاتمام فيهما قال ونهى رسول الله - [00:34:19](#)

صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين هذا مقصود به الايام المنها عن الصوم يوم الفطر ويوم الاضحى. وهذا باتفاق العلماء ونهى
عن صوم ايام التشريق طبعا لغير الحاج الذي لم يجد الدم - [00:34:39](#)

فالحاج الذي لم يجد الذنب يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام في الحج في ايام التشريق كما جاء ذلك عن الصحابة والتبعين لهذا قال الا
انه رخص في صومهما للممتنع اذا لم يجد الهدي - [00:35:01](#)

وهكذا القارئ اذا لم يجد الهدي قال وليلة القدر طبعا هنا ايام اخرى ايضا ينهى عن صوم ايام اخرى فيكره صوم الجمعة على وجه
التخصيص ويكره صوم السبت على وجه التخصيص - [00:35:19](#)

ويكره صوم احد على وجه التخصيص كره بعض العلماء صوم عاشوراء مفردا والصواب انه لا يكره وإنما الأفضل ان يصوم
عاشوراء ويوما قبله وهو تاسوعاء ثم قال المصنف وليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان - [00:35:37](#)

يعني ينبغي على الانسان ان يتحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان حتى يدرك فضيلة هذه الليلة المباركة نكتفي
بهذا القدر ولعلنا في ايام الاعتكاف نكمل باب الاعتكاف - [00:36:01](#)

وصلني اللهم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين جزاك الله خير شيخنا ورفع
قدركم وجعل الله ما قلتم في ميزان حسناتكم. الله يحفظك ويبارك فيك - [00:36:20](#)

امين بارك الله فيكم ونفع الله بنا وبكم التكرم الله يحفظكم نأخذ بعض الأسئلة الى بس خمس دقائق ان شاء الله الله يحفظكم يقول
ان حفظكم الله هل الصائم دعاؤه مستجاب طالما هو صائم؟ ام عند الفطر فقط؟ ام عند الافطار - [00:36:43](#)

اه الصحيح من اقوال اهل العلم ان هناك امران الاول ان لا يصوم دعوة مستجابة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ان للصائم دعوة
مستجابة هذا شيء واما الدعاء عند الفطر - [00:37:17](#)

فهذا الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقول عند فطره اللهم ذهب الظماء وثبت الاجر ان شاء الله. وقد كان من السلف
من يدعوا عند فطره نعم - [00:37:37](#)

يقول اه احسن الله اليكم امرأة تحامل في الشهر الثاني وهي مع الوحم ارادت الصيام لكنها تتقى. كل نهار عليها قضاء دين من
رمضان. فماذا تفعل جزاك الله خيرا آآ المعذرة الصوت ينقطع ممكنا تعيد السؤال - [00:37:56](#)

احسن الله اليكم يقول امراة حامل في الشهر الثاني وهي مع الوحم ارادت الصيام لكنها تتقىأ في النهار. وعليها قضاء دين من رمضان.

فما نصيحتك او ماذا تفعل نصيحتي انها تصبر حتى ينتهي - [00:38:20](#)

الحمل وينتهي آآ التعب ان شاء الله ثم بعد ذلك تقضي اه الصوم ان شاء الله عز وجل ولا يكلف الله نفسا الا اوسعه والاصل ان هذا

الدين مبناه على اليسر حتى قال تبارك وتعالى - [00:38:44](#)

ما جعل عليكم في الدين من حرج. نعم يقول احسن الله اليكم هل يمكن للحامل ان تفطر حتى اذا كانت تستطيع الصوم الحامل

والمرض ليس لهم الفطر الا في حالتين - [00:39:02](#)

الاولى ان تخاف على نفسها سواء كانت حامل او مرض الحالة الثانية انها تخاف على ولدها بان ان كانت حامل تخاف انه لا يكبر مثلا

او لا ينموا او يؤثر ذلك على نمو الطفل - [00:39:33](#)

او اذا كانت مرض تخاف ان اللبن يقل وانه لا يستطيع انه لا يستطيع ان يشعـب بهذا القدر من اللبن. ففي هاتين الحالين يجوز

للحامل والمرض الفطر والا فلا - [00:39:52](#)

احسن الله اليكم يقول حفظكم الله المعلمـين اذا كان الدعاء وقت الافطار طويلا هل يجوز البدء به قبل المغرب بدقاـقـ وـالانتهـاء

مع الاذان وهـل يعيـد ذلك الدعـاء عند الافـطار - [00:40:17](#)

لا اعلم وان مشروعية الدعـاء الطـويـل عند الافـطار انـما يـدعـو بـدعـاء يـسـير عـند الافـطار. يـشـتـغل عـند نـهاـية فـطـرـه الاـصـل يـشـتـهـر بـالـذـكـر

قراءة القرآن آآ الاستغفار ثم اذا جاء وقت الافـطار يـدعـو - [00:40:47](#)

اما انه يـشـتـغل وقت الافـطار بالـدعـاء الطـويـل هذا عـلى خـلـاف السـنة الـامـرـ الثـانـي متـى ما سـمع الصـائـمـ المؤـذـنـ يـؤـذـنـ بـتـركـ الدـعـاءـ يـنشـغـلـ

بالـفـطـرـ لـقولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لاـ تـزـالـ اـمـتـيـ بـخـيـرـ ماـ عـجـلـواـ الفـطـرـ. نـعـمـ - [00:41:06](#)

اخـرـ سـؤـالـ نـعـمـ شـيـخـنـاـ اللـهـ يـحـفـظـكـ يـقـولـ حـفـظـكـ اللـهـ ماـ هيـ الذـنـوبـ وـالـخـطـاـيـاـ التـيـ تـغـفـرـ لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ؟ وـهـلـ الـأـعـمـالـ

الـحـوـلـيـةـ تـرـفـعـ فـيـ نـصـفـ شـعـبـانـ وـلـاـ إـيـ يومـ اـمـاـ كـوـنـ الـأـعـمـالـ الـحـوـلـيـةـ تـرـفـعـ فـيـ نـصـفـ شـعـبـانـ - [00:41:29](#)

فـلـمـ يـأـتـ فـيـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـانـمـاـ الـذـيـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ وـغـيـرـهـ اـنـ الـأـعـمـالـ تـرـفـعـ فـيـ شـعـبـهاـ وـلـمـ يـأـتـ تـحـدـيـدـهـ وـمـاـ

جـاءـ مـنـ التـحـدـيـدـ فـهـوـ ضـعـيفـ اـمـاـ مـاـ هـيـ الذـنـوبـ التـيـ يـغـفـرـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ - [00:41:53](#)

الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ وـابـوـ دـاـوـودـ وـفـيـ مـسـنـدـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ طـرـحـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ رـجـبـ وـالـحـافـظـ آآ الـذـهـبـ آآ اـبـنـ حـجـرـ

مـنـ الـمـتأـخـرـينـ الـعـلـامـ الـالـبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـانـهـ - [00:42:12](#)

يـدلـ عـلـىـ اـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـهـ كـرـمـ مـنـهـ وـجـودـاـ يـغـفـرـ جـمـيعـ الذـنـوبـ كـمـاـ قـالـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ يـغـفـرـ لـجـمـيعـ اـهـلـ الـارـضـ الـلـاـ لـمـشـرـكـ اوـ

مـشـاـخـنـ الـمـشـرـكـ الـكـافـرـ وـالـمـشـاـخـنـ عـلـىـ رـأـيـ السـلـفـ الـمـبـتـدـعـ - [00:42:27](#)

وـعـلـىـ الـعـمـومـ الـلـفـظـ يـدـخـلـ فـيـ الـذـيـ فـيـ قـلـبـهـ ضـغـيـنـةـ فـيـ حـقـ اـخـيـهـ الـمـسـلـمـ وـلـيـسـ هـنـاكـ ذـمـ لـاـ يـغـفـرـ وـهـذـاـ مـنـ كـرـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ نـسـأـلـ اللـهـ

سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ نـكـونـ وـاـيـاـكـ - [00:42:49](#)

مـنـ شـمـلـهـمـ هـذـهـ الـمـكـرـمـةـ الـعـظـيـمـةـ التـيـ هـيـ مـنـ مـلـكـ الـمـلـوـكـ جـلـ فـيـ عـلـاـهـ. اـذـاـ كـانـ مـلـوـكـ الـدـنـيـاـ لـهـمـ مـكـرـمـاتـ بـدـوـنـ اـسـبـابـ مـنـ رـعـيـتـهـمـ

فـانـ مـلـكـ الـمـلـوـكـ جـلـ وـعـلـاـ لـهـ مـكـرـمـاتـ عـظـيـمـةـ لـاـ تـشـبـهـ مـكـرـمـاتـ - [00:43:06](#)

مـلـوـكـ الـدـنـيـاـ اـهـ كـرـمـ مـنـهـ وـجـودـاـ اـبـتـداءـ مـنـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـسـأـلـهـ اـحـدـ وـمـنـ دـوـنـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـمـ سـبـبـ الـاـلـاسـلـامـ وـالـسـنـةـ. فـسـأـلـ اللـهـ

يـحـيـيـنـاـ وـاـيـاـكـ عـلـىـ الـاـلـاسـلـامـ وـالـسـنـةـ - [00:43:23](#)

وـانـ يـمـيـتـنـاـ عـلـىـ التـوـحـيدـ وـالـاـيمـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ سـبـحـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اـلـهـ اـلـاـ

اسـتـغـفـرـكـ وـاـتـوـبـ اـلـيـكـ السـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - [00:43:38](#)